الصلاة على الشرط الحقيقي باعتبار انه يلزم من وجوده العدم كما قال
الغزالي وتبعه شيخ الاسلام اعتبارا بان المعهود الكف عنها ويرد بما ذكره
الشارح بعد ولو كان تركه من الشروط لصرح به نظر فان الذي من
الشروط ترك الكلام اليسير عمدا لان المانع هو الكلام اليسير عمدا
والشرط كما انه الحياة صفة تصحح لمن قامت به الادراك ان
تتصف بالادراك فهو غير الحيوانية فصح تشبيه الشرط بها لان كلا
خارج عن الماهية كشروه اي الذي يتركب به جمع شرط لا يخفى
ان هذا مؤذن بان الشرائط الذي عبر به المص جمع شريطة بمعنى محصلة
مشروطة قال يكون الا وكذا المتجهاة ل لغة العلامة
ويطلق لغة ايضا على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل كقولنا اذا
وجدت الشروط صحت الصلاة واذا دخلت الدار فانت طالق اهـ ح
لذاته عائد للشقين يعني ان قوله لذاته يرجع لقوله ما يلزم
من عدمه العدم اي لذاته فلا يرد فاقد الطهورين فالطهارة شرط يلزم
من عدمها عدم العدم بل يلزمه صلاة لحرمة الوقت لان ذلك
ليس لذاته فلا يرد ما اذا ضاق الوقت فيلزم وجود الصلاة لا لذات
الشرط بل لضيق الوقت وقوله ولا عدم اي لا يلزم من وجوده عدم
لذاته فلا يرد حصول النجاسة فلا يرد على الاول فاقد الطهورين ولا على
الثاني ضيق الوقت او حصول نجاسة وكذا القيد على ذاته في المانع والسبب
عن السبب وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
لعدم الاحتياج اليه هنا قال كالكلام فيها اي الصلاة عمدا فلا يلزم من
عدمه وجود الصلاة ولا عدم وجودها فقد يعدم الكلام العمد ولا
توجد الصلاة لفقد شرط او ركن وقد يعدم وتوجد اذا توفرت
شروطها واركانها اهـ والمعتبر من الشروط تامل ما فيه فانه
يقتضي ان غير الحس من الشروط لا يعتبر للصحة والجواب ان من بيانية
وقوله لصحة الصلاة متعلقة بالمعتبر اي والمعتبر لصحة الصلاة الذي
هو الشروط

هو الشروط خمس اخذا والحصر اضافي او العد ولا مفهوم له فلا ينافي ان هنا
ك غير الخمس قبل الدخول فيها اي مع استمرارها فيها كما مر واعتبار
القبلية لتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة كفت كسترة الفتت عليه
مقارنة لاول التكبيرة لانه تبين بتمامها دخوله في الصلاة من اولها ولو
قارنتها نجاسة وازيلت قبل تمامها لم يصح فلا فائدة ذكره بعض المنسوبين
الى العلم قال سيظهر الحس تقييد بل شمل فاقد الطهورين فان
سبقه الحدث التقييد بالسبق للرد على القديم القائل بانه لا تبطل صلا
ته بل يتطهر عن قرب ويبني على صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر فلو
تعمد الحدث بطلت قطعا الثبيت اهـ وهل يجب القضاء فورا
او على التراخي قياسا على من نام قبل الوقت واستغرق نومه الوقت عدم
وجود العود به وقد يفرق بينهما اهـ مما لا يتوقف على الوضوء
لو قال على طهر كان اعم والظاهر عدم الانابة اي من حيث القران
كما يشعر به اول العبارة فلا ينافي انه يثاب من حيث كونه ذكرا قال
بالمعنى فتامل فقد يقال يحمل حل القراءة من الجنب على الذكر اذا علم
جنابته وفرض المسألة هنا في الناسي فهو قاصد القران وقد يقال
قصده القران مع الجنابة لا ع لعدم مناسبته فيثاب على الذكر وهو
الذي اخط عليه المحشي على الرملي منزلة المحسوس بل هو محسوس
لاهل البصائر حتى داخل الفم بالجر عطفا على بدنه على ان حتى
عاطفة او مجرور بها على انها حرف جر او مكانه اي سياتي في كلام
المص وثيابك فطهر اي على القول بان معناه الطهارة عن النجس
فانما يتم الاستدلال به للطهارة في البدن بدليل بطريق القياس
بدليل اي لا يخفى ان هذا الدليل هو صورة المسألة فتامل قال ولو كان
بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة كما تقدم
في فروض الوضوء لكان اولى وقد يجاب عن الشارح بانه استدلال على
وجوب غسل داخل الفم والانف بوجوب غسل داخل العين فلا يصح
دره

Copyright © King Saud University